

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

فيستدلُّ بذلك على كونها مجازاً وذلك لأن الحقيقة إذا وُضعت لإفادة شيء وجب اطرادها وإلا كان ذلك ناقصاً للغة فصار امتناع الاطراد مع إمكانه دالاً على انتقال الحقيقة إلى المجاز وذلك كتسمية الجدِّ أبا فإنه لا يطرد وكذا تسمية ابن الابن ابناً .
قال : ومنها ما ذكره القاضي أبو بكر من أن تقوية الكلام بالتأكيد من علامات الحقيقة دون المجاز لأن أهل اللغة لا يقولون المجاز بالتأكيد فلا يقولون أراد الجدارُ إرادة ولا قالت الشمس قولاً كطلعت طلوعاً وكذلك ورد الكلام في الشرع لأنه على طريق اللغة .
قال تعالى : (وكلم الله موسى تكليماً) بالمصدر يفيد الحقيقة أنه أسمع كلامه وكلامه بنفسه لا كلاماً قام بغيره .

انتهى ما ذكره القاضي عبد الوهاب .
وقال الإمام وأتباعه : الفرقُ بين الحقيقة والمجاز إما أن يقعَ بالتنصيص أو بالاستدلال .
أمَّا التنصيصُ فمن وجهين : أحدهما - أن يقول الواضعُ : هذا حقيقةٌ وذاك مجاز أو يقول ذلك أئمةُ اللغة .

قال الصفي الهندي : لأن الظاهرَ أنهم لم يقولوا ذلك إلا عن ثقة .
والثاني - أن يقول الواضعُ هذا حقيقة أو هذا مجاز فيثبت بهذا أحدهما .
وهو ما نصَّ عليه .

وأما الاستدلال فبالعلامات فمن علامات الحقيقة تبادرُ الذَّهنُ إلى فهم المعنى والعراء عن القرينة أي إذا سمعنا أهل اللغة يعيرون عن معنى واحد بعبارتين ويستعلمون إحداهما بقرينة دون الأخرى فنعرفُ أن اللفظَ حقيقةٌ في المستعملة بدون القرينة لأنه لولا استقرار أنفسهم على تعيين ذلك اللفظ لذلك المعنى بالوضوح لم يقتصروا عادة .

ومن علامات المجاز : إطلاقُ اللفظ على ما يستحيل تعلقه به واستعمال اللفظ في المعنى المنسي كاستعمال لفظ الدابة في الحمار فإنه موضوع في اللغة لكل ما يدبُّ على الأرض .

وفي تعليق الكندي : قد ذكر القاضي أبو بكر فروقاً بين الحقيقة والمجاز فمن ذلك أن الحقيقة يُقاسُ عليها والمجازُ لا يقاسُ عليه .
فإنَّ من وجد منه الضَّرب